

خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل وتجديـد ترخيص استثماري (كيان قانوني - من مركز رئيسي إلى فرع)



خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل وتجديـد ترخيص استثماري (كيان قانوني - من مركز رئيسي إلى فرع)

عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار ترخيص استثماري.
- إتمام خدمة تسجيل مستند الإيجار أو البيع للموقع عن طريق المطور الرئيسي.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن الدستمرار في مزاولة النشاط داخل المدن الاقتصادية.
- يمكن البدء في إجراءات تعديل الكيان القانوني لدى الجهات الحكومية الأخرى.

شروط التقديم على الخدمة

- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامة.
- أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقت إدانته بأي مخالفـة أو جريمة.
- خلو سجل المنشأة من أي تعهدات ومخالفـات قائمة سواء مالية أو قانونية أو تشغيلية.
- أن يكون عقد التأجير أو التملك للموقع المبرم مع المطور الرئيس مسجل في هيئة المدن الاقتصادية.
- الحصول على التراخيص أو الموافقات النهائية الخاصة بالأنشطة المتخصصة.
- التأكـد من استكمـال التسجيلـات الحكومية وシリـان المستندـات والشهـادات الخاصة بها (السجل التجاري، شهـادة التـأمينـات الجـمـاعـية، شهـادة الزـكـاة والـدـخـل، شهـادة السـعـودـة).
- في حال تعـين مـمـثـلـاً لـلـمـنـشـأـة يـجبـ استـيفـاءـ إـحدـىـ طـرقـ التـمـثـيلـ القـانـونـيـةـ التـالـيـةـ:
- وكالة شرعية مصادقـ عليها من الجهات المتخصصة.
- تفويض مصادقـ عليه من الغـرـفـةـ التجـارـيةـ.
- تقديم جميع المستندـات باللغـةـ العـرـبـيـةـ أوـ تـرـجمـتهاـ إـلـىـ اللـغـةـ العـرـبـيـةـ منـ قـبـلـ مـكـتبـ تـرـجمـةـ معـتمـدـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ أـوـ مـنـ السـفـارـةـ السـعـودـيـةـ بـيـلـ الـمـنـشـأـ، مـصـادـقـ عـلـيـهاـ مـنـ الـجـهـاتـ المـخـصـصـةـ.
- تصديـقـ المـسـتـنـدـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ خـارـجـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ مـنـ قـبـلـ سـفـارـةـ الـمـمـلـكـةـ فـيـ بلدـ الـمـنـشـأـ أـوـ الـجـهـاتـ المـخـصـصـةـ دـاخـلـ الـمـمـلـكـةـ.
- إـضـافـةـ توـافـيقـ أـصـحـابـ الـقـرـارـ فـيـ الـغـرـفـةـ التجـارـيـةـ لـدوـاعـيـ الـمـصـادـقـةـ عـلـىـ قـرـارـ ماـ بـعـدـ التـأـسـيـسـ.
- يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـسـتـنـدـاتـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ وـأـلـاـ تـقـلـ مـدـةـ صـلـاحـيـتـهاـ.

وصف الخدمة

خدمة تمكن المستثمرين في المدن الاقتصادية من تجديد الترخيص الاستثماري وتعديلـه عن طريق تغيير الكيان القانوني من مركز رئيسي إلى فرع.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

- ٧... ريال سعودي

متطلبات الخدمة

- قرار الرغبة في تعديل الترخيص الاستثماري متضمنـاً أنـواعـ التعـديـلـ المـطلـوبـ:
- قرار الشركـاـ أوـ مجلسـ الإـدـارـةـ لـلـشـرـكـاتـ وـفـرـوعـهـاـ أوـ مـنـ لـدـيـهـ الصـلـاحـيـةـ بـالـرـغـبـةـ فـيـ تعـديـلـ الـكـيـانـ الـقـانـونـيـ.
- قرار صادر من مالـكـ المؤـسـسـةـ أوـ مـنـ لـدـيـهـ الصـلـاحـيـةـ بـالـرـغـبـةـ فـيـ تعـديـلـ الـكـيـانـ الـقـانـونـيـ.
- مـسـودـةـ مـلـقـعـ عـقـدـ التـأـسـيـسـ بـعـدـ التعـديـلـ لـلـشـرـكـاتـ.
- خـطـةـ الـمـشـرـوعـ بـعـدـ التعـديـلـ مـعـ تـوضـيـحـ الـأـسـبـابـ.
- صـورـةـ مـنـ حـزـجـ الـدـسـمـ التجـارـيـ فـيـ حالـ تـطـلـبـ ذـلـكـ.
- موـافـقـةـ صـنـدـوقـ الـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـ السـعـودـيـ عـلـىـ التعـديـلـ المـطلـوبـ فـيـ حالـ وـجـودـ قـرـضـ صـنـاعـيـ.
- صـورـةـ مـنـ الـوـكـالـةـ أـوـ التـفـويـضـ فـيـ حالـ كـانـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ وـكـيلـ شـرـعيـ أـوـ مـفـوضـ.